ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق بإدماج بعض الموظفين في الأسلاك المطابقة من أسلاك موظفي الجماعات

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.298 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) يتعلق بإدماج بعض الموظفين في الأسلاك المطابقة من أسلاك موظفي الجماعات[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.573 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

إن الموظفين المرسمين والمتمرنين المنتمين للأسلاك المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى غاية 7 والمزاولين عملهم لدى الجماعات في تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا يمكن بالرغم عن جميع المقتضيات التشريعية المخالفة إدماجهم بطلب منهم ابتداء من نفس التاريخ في الأسلاك المطابقة من أسلاك موظفي الجماعات.

الفصل الثاني

إن الخدمات المنجزة في الإدارة العمومية من طرف الموظفين المدمجين عملا بهذا النص تعتبر من جميع الوجوه بمثابة خدمات منجزة بالجماعات.

الفصل الثالث

تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بإفران في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

[1]- الجريدة الرسمية عدد 3387 بتاريخ 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977)، ص 2728.